



مجلس النواب
الكتابة العامة
قسم التشريع واللجان والجلسات

تقرير

لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الاسلامية

حول

مشروع قانون رقم 37.07
يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق
للتعاون موقع بجنيف في 20 يوليو 2007
بين حكومة المملكة المغربية والمفوضية
السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

الولاية التشريعية الثامنة : 2007-2012
السنة التشريعية الأولى : 2007-2008
دورة أبريل 2008

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم
السيدات والسادة الوزراء المحترمون
السيدات والسادة النواب المحترمون

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية و الدفاع الوطني و الشؤون الإسلامية حول دراستها لمشروع قانون رقم 37.07 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق للتعاون موقع بجنيف في 20 يوليو 2007 بين حكومة المملكة المغربية و المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كما وافق عليه مجلس المستشارين.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الجمعة 4 يوليوز 2008، برئاسة السيد فؤاد عالي الهمة، رئيس اللجنة و بحضور السيد الطيب الفاسي الفهري، وزير الشؤون الخارجية و التعاون. و في هذا الإطار قدم السيد الوزير مذكرة توضيحية حول مقتضيات المشروع قانون و مراميه الأساسية.

بخصوص أهداف مشروع القانون، أوضح السيد الوزير أن هذا الاتفاق يحدد المقتضيات و الضوابط الخاصة بفتح مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالمغرب الذي بموجبه يمكن للمفوضية السامية للاجئين، و باتفاق مشترك مع الحكومة المغربية فتح مكاتب فرعية أخرى فوق التراب الوطني المغربي.

ينص هذا الاتفاق على شروط و شكليات كل مشروع ممول من طرف المفوضية السامية للاجئين بما في ذلك التعهدات التي تلزم الحكومة و المفوض السامي فيما يتعلق بالمساهمة المالية و المستلزمات و المعدات و الخدمات أو أي شكل آخر من المساعدات المخصصة للاجئين، يجب أن تنص عليها اتفاقات تخضع وجوبا إلى توقيع الحكومة و المفوضية السامية للاجئين.

كما ينص الاتفاق على اتخاذ الحكومة المغربية كل التدابير التي يمكن أن تكون ضرورية من أجل أن يستفيد موظفو المفوضية السامية للاجئين و الخبراء و الأشخاص الذين

يؤدون خدمات لحسابها من كل التسهيلات الكفيلة بضمان التطبيق السريع و الفعال للبرامج الإنسانية الخاصة باللاجئين.

كما تطبق الحكومة المغربية على المفوضية السامية و على أملاكها و أموالها و موظفيها الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية بشأن امتيازات و حصانات الأمم المتحدة لسنة 1946 و من بينها الإعفاءات من الضرائب المباشرة و من الرسوم الجمركية و التسهيلات من أجل ممارسة مهامها الرسمية.

يخضع هذا الاتفاق للمصادقة و يدخل حيز التنفيذ عندما تتوصل المفوضية السامية للاجئين من الحكومة بإشعار بهذه المصادقة، و في انتظار هذه المصادقة يتفق الطرفان على إعطائه مفعولا مؤقتا.

بعد ذلك فتح باب المناقشة فتدخل عدد من السيدات و السادة النواب، عبروا عن مواقف الفرق و المجموعات التي يمثلونها و قد تميزت هذه المداخلات بالمساندة للمشروع الذي سيشرّف المغرب و الذي يخلق إطارا قانونيا لتعاملنا مع قضايا الهجرة التي أصبحت في عصرنا مشكلة مستعصية، و على المغرب أن يبرهن بأنه دولة قادرة على الانخراط في حلها.

و من جهة أخرى، أوضح أحد المتدخلين أن هذا الاتفاق كان من الأفضل أن يأخذ مزيدا من النقاش السياسي حتى لا يترتب عنه انعكاسات سياسية و اجتماعية سلبية غير مرغوب فيها.

و في معرض رده على تساؤلات السيدات و السادة النواب، أكد السيد الوزير بأن المغرب يتعامل مع هذه الهيئة منذ سنين عن طريق تبادل الرسائل من أجل تحديد برامج عمل، و هذا شيء يشرف المغرب، موضحا بأنه يجب التمييز ما بين التعامل مع التمثيلية الأومية و ما بين اللاجئ، مبرزا بأن هذا الاتفاق لا يأتي بشيء غريب أو يتناقض مع ما نتعامل به.

و بعد رد السيد الوزير على تساؤلات و استفسارات السيدات و السادة النواب، عرض المشروع على المصادقة فصادقت عليه اللجنة بالإجماع.

و بذلك تكون اللجنة قد صادقت على مشروع قانون رقم 37.07 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق للتعاون موقع بجنيف في 20 يوليو 2007 بين حكومة المملكة المغربية و المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كما وافق عليه مجلس المستشارين.

المقرر :

محمد المنبهي



مذكرة توضيحية

مذكرة توضيحية
بشأن اتفاق للتعاون
بين حكومة المملكة المغربية
والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

يتضمن هذا الاتفاق المقتضيات التي تتعاون على أساسها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع حكومة المملكة المغربية وتفتح مكاتبها لها بالمغرب من أجل أداء مهمتها، حيث يقوم هذا المكتب بتشاور وطيد وتعاون مع الحكومة بتهيئة ودراسة المشاريع المتعلقة باللاجئين أو أشخاص آخرين يدخلون ضمن اختصاصه.

وينص هذا الاتفاق على أن شروط وشكليات كل مشروع ممول من طرف المفوضية السامية للاجئين ومطبق من طرف الحكومة، بما في ذلك التعهدات التي تلزم الحكومة والمفوض السامي فيما يتعلق بالمساهمة المالية والمستلزمات والمعدات والخدمات أو أي شكل آخر من المساعدة المخصصة للاجئين، يجب أن تنص عليها اتفاقات مشاريع تخضع وجوبا إلى توقيع الحكومة والمفوضية السامية للاجئين.

ويمكن للمفوضية السامية للاجئين أيضا، باتفاق مشترك مع الحكومة، فتح مكاتب أخرى بالبلد ويمكنها أن تعين الموظفين والخبراء في مهمة والأشخاص الذين يؤدون خدمات لحسابها والذين تعتبر أنشطتهم ضرورية لإنجاز أعمال الحماية الدولية والمساعدة الإنسانية التي تضطلع بها.

ومن جهتها، تتخذ الحكومة كل التدابير التي يمكن أن تكون ضرورية من أجل أن يستفيد موظفو المفوضية السامية للاجئين والخبراء في مهمة والأشخاص الذين يؤدون خدمات لحسابها من كل التسهيلات الكفيلة بضمان التطبيق السريع والفعال للبرامج الإنسانية لفائدة اللاجئين بالبلد، كما تتخذ كافة التدابير لضمان حماية وأمن هؤلاء الموظفين ومعداتهم ومبانيهم من كل ما من شأنه أن يحول دول أداء مهامهم.

كما تطبق الحكومة على المفوضية السامية وعلى أملاكها وأموالها وموجوداتها وموظفيها الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية بشأن امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لسنة 1946 ومن بينها الإعفاءات من الضرائب المباشرة ومن الرسوم الجمركية والتسهيلات من أجل اتصالاتها الرسمية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاتفاق يخضع للمصادقة ويدخل حيز التنفيذ عندما تتوصل المفوضية السامية للاجئين من الحكومة بإشعار بهذه المصادقة، وفي انتظار هذه المصادقة يتفق الطرفان على إعطائه مفعولا مؤقتا.

وقد تست صياغة هذا الاتفاق باللغتين العربية والفرنسية والنصين معا نص الحجية.

مشروع قانون كما أُحيل على

اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 37.07

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق للتعاون
موقع بجنيف في 20 يوليو 2007 بين حكومة المملكة المغربية
والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاق للتعاون موقع بجنيف في 20 يوليو 2007 بين حكومة
المملكة المغربية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

*

* *

اتفاق للتعاون بين حكومة المملكة المغربية
والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

واعتباراً أن مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تم إيداعه
بقرار 319 (IV) للجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 دجنبر 1949 ؛

واعتباراً أن النظام الأساسي لمكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون
اللاجئين الذي تم اعتماده من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها (V) 428
في 14 دجنبر 1950 ينص، من بين مقتضيات أخرى، على أن المفوض السامي
يوظف تحت سلطة الجمعية العامة، بمهام حماية دولية للاجئين المنتمين لنظامه ومهمة
البحث عن حلول دائمة لمشكل اللاجئين وكذا مساعدة الحكومات والهيئات الخاصة إذا
واقفت على ذلك الحكومات المعنية، على تسهيل وتشجيع إعادة هؤلاء اللاجئين إلى
أوطانهم بموافقتهم الحرة أو استيعابهم في مجتمعات وطنية جديدة.

واعتباراً أن مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كجهاز فرعي
أحدثته الجمعية العامة بمقتضى المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة، هو جزء لا يتجزأ
من الأمم المتحدة التي يخضع نظامها وامتيازاتها وحصاناتها لاتفاقية الأمم المتحدة
الخاصة بالامتيازات والحصانات، المعتمدة من طرف الجمعية العامة في 13 فبراير
1946 و التي انضم إليها المغرب في 18 مارس 1957.

واعتباراً أن النظام الأساسي لمكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون
اللاجئين ينص على أن المفوض السامي يتشاور مع الحكومات حول ضرورة تعيين
ممثلين في بلدانها، و أنه يمكن تعيين، في كل بلد يعترف بهذه الضرورة، ممثل مقبول
من طرف حكومة هذا البلد؛

واعتباراً أن مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و حكومة المملكة المغربية يرحبان، في إطار مهام المفوض السامي، في تحديد شكليات تمثيليته داخل البلد،

وبهذه المقترحات، أبرم مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و حكومة المملكة المغربية، بروح التعاون الودي، الاتفاق التالي :

المادة الأولى التعاريف

تطبق التعاريف التالية على جميع مقترحات هذا الاتفاق:

أ- يعني هذا الرمز "HCR" "المفوضية السامية للاجئين" مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ؛

ب- تعني عبارة "المفوض السامي" المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو الموظفون السامون الذين فوض إليهم المفوض السامي سلطة التصرف باسمه ؛

ج- يعني مصطلح "الحكومة" حكومة المملكة المغربية ؛

د- تعني عبارة "البلد المضيف" أو مصطلح "البلد" المملكة المغربية ؛

هـ- يعني مصطلح "الأطراف" المفوضية السامية للاجئين و الحكومة ؛

و- يعني مصطلح "الاتفاقية العامة" الاتفاقية بشأن امتيازات و حصانات الأمم المتحدة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 فبراير 1946 ؛

ز- تعني عبارة "مكتب المفوضية السامية للاجئين" ممثلية المفوضية السامية للاجئين بالمغرب (مكتب البلد) و كذا المكاتب الموجودة بالبلد المضيف و التي يمكن، عند الاقتضاء ، تقرير فتحها باتفاق مشترك بين المفوضية السامية للاجئين و الحكومة.

ح- تعني عبارة "ممثل المفوضية السامية للاجئين" موظف المفوضية السامية للاجئين المسؤول عن مكتب المفوضية السامية للاجئين بالبلد؛

ط- تعني عبارة "موظفو المفوضية السامية للاجئين" جميع موظفي المفوضية السامية للاجئين الذين تم توظيفهم طبقاً للنظام الأساسي و القانون التنظيمي لموظفي الأمم المتحدة باستثناء الأشخاص الذين يتم تعيينهم محلياً و يتقاضون أجورهم على أساس ساعات العمل حسبما ينص عليه قرار الجمعية العامة رقم 76(1) ؛

ي- تعني عبارة "الخبراء في مهمة" الخبراء المشار إليهم في المواد 6 و 7 من الاتفاقية العامة ؛

ك- تعني عبارة "الأشخاص الذين يؤدون مخدمات لفائدة المفوضية السامية للاجئين" الأشخاص الماديون و المعنويون و مستخدميهم، غير مواطني البلد المضيف، و الذين تكلفهم المفوضية السامية للاجئين رسمياً بأداء خدمات في إطار تنفيذها لبرامج التعاون أو المساعدة على تنفيذها.

المادة الثانية موضوع الاتفاق

يتضمن هذا الاتفاق المقتضيات التي تتعاون على أساسها المفوضية السامية للاجئين مع الحكومة وتفتح مكتب أو مكاتب لها داخل البلد من أجل أداء مهمتها.

المادة الثالثة التعاون بين الحكومة و المفوضية السامية للاجئين

- 1- يخضع التعاون بين الحكومة و المفوضية السامية للاجئين في الميادين التي تدخل في مهام هذه الأخيرة، للنظام الأساسي للمفوضية السامية للاجئين و الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تكون المملكة المغربية طرفا فيها ، و كذا القرارات الأخرى في الموضوع المتعلقة بالمفوضية السامية للاجئين والصادرة عن الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة.
- 2- يقوم مكتب المفوضية السامية للاجئين بتشاور وطيد وتعاون مع الحكومة، بتهيئ ودراسة المشاريع المتعلقة باللاجئين أو أشخاص آخرين يدخلون ضمن اختصاصه.
- 3- إن شروط وشكليات كل مشروع ممول من طرف المفوضية السامية للاجئين و مطبق من طرف الحكومة، بما في ذلك التعهدات التي تلزم الحكومة والمفوض السامي فيما يتعلق بالمساهمة المالية والمستلزمات والمعدات و الخدمات أو أي شكل آخر من المساعدة المخصصة للاجئين، يجب أن تنص عليها اتفاقات مشاريع تخضع وجوبا إلى توقيع الحكومة والمفوضية السامية للاجئين.
- 4- تمنح الحكومة لمستخدمي المفوضية السامية للاجئين، في أي وقت ومع احترام المقتضيات القانونية الوطنية الجاري بها العمل، حرية الوصول إلى اللاجئين وأشخاص آخرين يدخلون ضمن اختصاصها وكذا إلى مواقع إنجاز مشاريع المفوضية السامية للاجئين، و ذلك من أجل تمكين هذه الأخيرة من متابعة جميع مراحل التنفيذ.

المادة الرابعة مكاتب المفوضية السامية للاجئين

- 1 - تتلقى الحكومة بإيجاب فتح و تسيير مكتب من طرف المفوضية السامية للاجئين من أجل القيام بمهمتها. ويمكن للمفوضية السامية للاجئين أيضا، باتفاق مشترك مع الحكومة، فتح مكاتب أخرى بالبلد.
- 2- يمكن للمفوضية السامية للاجئين أن تعين، بعد التشاور مع الحكومة، مكتب المفوضية السامية للاجئين بالبلد الذي تكون له صفة المكتب الجهوي.

3- يمارس مكتب المفوضية السامية للاجئين المهام المسندة إليه من طرف المفوض السامي في إطار مهمته، من بينها - على الخصوص - إقامة واستمرار العلاقات ما بين المفوضية السامية للاجئين ومنظمات حكومية أخرى أو غير حكومية معترف بها من طرف السلطات المغربية و التي تعمل بالبلد.

المادة الخامسة

مستخدمو المفوضية السامية للاجئين

1- يمكن للمفوضية السامية للاجئين أن تعين في المكتب المفتوح بالبلد، الموظفين والخبراء في مهمة والأشخاص الذين يؤدون خدمات لحساب المفوضية السامية للاجئين، والذين تعتبر أنشطتهم ضرورية لإنجاز أعمال الحماية الدولية والمساعدة الإنسانية التي تضطلع بها.

2- تبلغ إلى علم الحكومة، بصفة دورية، فئات الموظفين المختلفة وكذا أسماء الموظفين المنتمين لهذه الفئات والذين تم تعيينهم بمكتب المفوضية السامية للاجئين بالبلد.

3- تسلم الحكومة إلى موظفي المفوضية السامية للاجئين والخبراء في مهمة لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر، بطاقات تعريف تشهد بوضعهم القانوني برسم هذا الاتفاق.

4- يمكن للمفوضية السامية للاجئين أن تعين موظفين تبعثهم إلى البلد من أجل التشاور والتعاون مع نظرائهم لدى الحكومة أو مع الشركاء الفاعلين الآخرين للمفوضية السامية للاجئين وذلك في المسائل التالية :

- أ- دراسة و تهيئ و مراقبة و تقييم برامج الحماية الدولية و المساعدة الإنسانية ؛
- ب- إرسال و استلام و توزيع و استخدام الإغاثة و المعدات و المواد الأخرى الممنوحة من طرف المفوضية السامية للاجئين ؛
- ج- البحث عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين ؛
- د- كل المسائل الأخرى المتعلقة بتطبيق هذا الاتفاق.

المادة السادسة

التدابير الرامية إلى تسهيل تطبيق البرامج الإنسانية للمفوضية السامية للاجئين

1- تتخذ الحكومة، باتفاق مع المفوضية السامية للاجئين، كل التدابير التي يمكن أن تكون ضرورية من أجل أن يستفيد موظفو هذه الأخيرة والخبراء في مهمة والأشخاص الذين يؤدون خدمات لحساب المفوضية السامية للاجئين، من كل التسهيلات الكفيلة بضمان التطبيق السريع والفعال للبرامج الإنسانية للمفوضية السامية للاجئين، لفائدة اللاجئين بالبلد.

2- تسهر الحكومة على أن يستفيد مكتب المفوضية السامية للاجئين في كل حين من الخدمات العمومية الضرورية و أن يتم منحه هذه الخدمات بشروط منصفة.

3- تلتزم الحكومة باتخاذ كافة التدابير الملائمة لضمان الحماية والأمن لموظفي المفوضية السامية للاجئين و تتخذ الحكومة، على وجه الخصوص، كافة التدابير الملائمة لحماية موظفي المفوضية السامية للاجئين و معداتهم و مبانيهم من كل عمليات أو مساس من شأنه أن يحول دون أداء مهامهم. وتطبق هذه المادة مع مراعاة حرمة مباني المفوضية السامية للاجئين التي تبقى خاضعة للسلطة و المراقبة المقصورة على المفوضية السامية للاجئين؛

4- تقدم الحكومة المساعدة من أجل إيجاد السكن الملائم لموظفي المفوضية السامية للاجئين الذين يتم توظيفهم على الصعيد الدولي.

المادة السابعة

الامتيازات و الحصانات

1- تطبق الحكومة على المفوضية السامية للاجئين وعلى أملاكها وأموالها وموجوداتها وموظفيها وخبرائها في مهمة، الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية العامة التي أصبحت المملكة المغربية طرفاً فيها بتاريخ 18 مارس 1957.

2- وبدون الإخلال بالفقرة الأولى من هذه المادة، تمنح الحكومة على الخصوص للمفوضية السامية للاجئين ولموظفيها الامتيازات والحصانات والحقوق والتسهيلات المنصوص عليها في المواد من 8 إلى 10 من هذا الاتفاق.

المادة الثامنة

المفوضية السامية للاجئين وممتلكاتها وأموالها وموجوداتها

1- تتمتع المفوضية السامية للاجئين وممتلكاتها وأموالها وموجوداتها أينما كانت وأيا كان حائزها، بالحصانة القضائية إلا إذا تنازلت المفوضية السامية للاجئين عنها صراحة في أية حالة خاصة. غير أنه من المعلوم أن هذا التنازل عن الحصانة لا يمتد إلى إجراءات التنفيذ.

2- لا تنتهك حرمة الأماكن التي تشغلها المفوضية السامية للاجئين. لا تخضع ممتلكاتها وأموالها، أينما كانت وأيا كان حائزها للتفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو أي شكل آخر من أشكال الإجراءات القسرية، سواء كانت تنفيذية أو إدارية أو قضائية أو تشريعية.

3- لا تنتهك جريمة محفوظات المفوضية السامية للاجئين و، بصفة عامة، جميع الوثائق التي تملكها أو تحوزها، أينما وجدت.

4- يجوز للمفوضية السامية للاجئين، دون الخضوع لأية مراقبة أو أنظمة أو مستحقات مالية عن التأخير :

أ- حيازة الأموال أو الذهب أو أية عملة وأن تكون لها حسابات بأية عملة ؛

ب- تحويل ما لديها من الأموال أو الذهب أو العملات بحرية من بلد إلى آخر أو داخل

أي بلد وتحويل أية عملة تكون لديها إلى أية عملة أخرى.

5- في إطار ممارستها للحقوق المخولة لها بمقتضى الفقرة 4 أعلاه، تأخذ المفوضية السامية للاجئين بعين الاعتبار كل الانابات الصادرة عن الحكومة، كلما كان بإمكانها -حسب تقديرها- القيام بتنفيذها دون المساس بمصالحها الخاصة.

6- المفوضية السامية للاجئين وموجوداتها ومواردها وممتلكاتها الأخرى:

أ- معفاة من كل ضريبة مباشرة. غير أنه يبقى من المعلوم أن المفوضية السامية للاجئين لن تطلب الإعفاء من الضرائب التي لا تغدو أن تكون مجرد أجور عن خدمات ذات المنفعة العمومية.

ب- معفاة من كل الرسوم الجمركية وحضر وتقييد الواردات أو الصادرات بالنسبة للمواد التي تستوردها أو تصدرها المفوضية السامية للاجئين من أجل استخدامها في مهامها الرسمية، غير أنه من المعلوم أن الأدوات المستوردة في إطار هذه الإعفاءات لا يجوز بيعها في إقليم البلد، إلا إذا كان ذلك وفقا لشروط مقبولة من طرف الحكومة،

ج- معفاة من كل الرسوم الجمركية وحضر وتقييد الواردات والصادرات بالنسبة لمنشوراتها.

7- على الرغم من أن المفوضية السامية للاجئين لا تطالب، مبدئيا، بالإعفاء من رسوم الإنتاج والضرائب عند البيع التي تدخل في أسعار الممتلكات المنقولة أو العقارية، إلا أنه إذا قامت المفوضية السامية للاجئين من أجل الاضطلاع بمهامها الرسمية بمشريات هامة يتضمن ثمنها رسوم وضرائب من هذا النوع، فإن الحكومة تتخذ، كلما كان ذلك ممكنا، الترتيبات الإدارية الملائمة قصد إرجاع أو تسديد مبلغ هذه الرسوم والضرائب.

المادة التاسعة

تسهيلات الاتصالات

1- تتمتع المفوضية السامية للاجئين، من أجل اتصالاتها الرسمية، بمعاملة لا تقل امتيازاً عن المعاملة الممنوحة من طرف الحكومة إلى أية حكومة أخرى، بما فيها بعثاتها الدبلوماسية أو أية منظمات حكومية أو دولية أخرى، فيما يخص الأولويات والتعريفات والرسوم على البريد، والبرقيات السلكية والفاكس والمكالمات الهاتفية، والتلغراف والتلكس والتيليغرام، والوسائل الأخرى للاتصالات وكذلك فيما يتعلق بتعريفات الصحافة بالنسبة للأخبار الصحافية والإذاعية.

2- تضمن الحكومة حرمة الاتصالات والمراسلات الرسمية للمفوضية السامية للاجئين ولا يمكنها، بالتالي، ممارسة الرقابة على اتصالاتها ومراسلاتها. وتشمل هذه الحرمة -على الخصوص- المنشورات والصور الفوتوغرافية والشفافات والأفلام والتسجيلات الصوتية.

3- للمفوضية السامية للاجئين الحق في استصدار زيموز وكذلك إرسال واستقبال مراسلاتها عن طريق البريد أو حقائق مضمومة والتي تتمتع بنفس الامتيازات والحصانات المخولة للبريد والحقائب الدبلوماسية.

4- تضمن الحكومة بأن تتمكن المفوضية السامية للاجئين بشكل فعال، مع الإعفاء من كل الرسوم والضرائب، من تشغيل جهازها للراديو وتجهيزاتها الأخرى للاتصالات والمتضمنة لأنظمة الاتصالات عن طريق الأقمار الاصطناعية وعن طريق الشبكات المستعملة لذبذبات محددة أو منسقة مع السلطات الوطنية المختصة طبقاً لأحكام وقواعد الاتحاد الدولي للاتصالات، السارية المفعول حالياً.

العادة العاشرة

موظفو المفوضية السامية للاجئين

1- يتمتع المندوب ونائب مندوب المفوضية السامية للاجئين، من رتبة عالية، خلال إقامتهما في البلد، بالنسبة لهما وللزوج وكل فرد من أسرتهما يعيش تحت نفقتهما، بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي يتمتع بها عادة الأعوان الدبلوماسيون. ولهذه الغاية، تضع وزارة الشؤون الخارجية أسماءهم في اللائحة الدبلوماسية.

2- يتمتع موظفو المفوضية السامية للاجئين خلال إقامتهم في البلد بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التالية :

أ- الحصانة التفضيلية بالنسبة للأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية (بما فيها أقوالهم وكتاباتهم) وذلك حتى بعد انتهاء مهامهم في المفوضية السامية للاجئين،

ب- الحصانة من تفتيش وحجز أمتعتهم الرسمية،

ج- الإعفاء من كل التزام متعلق بالخدمة العسكرية أو أية خدمة إجبارية أخرى،

د- الإعفاء لهم وللزوج ولأفراد أسرته الذين يعيشون تحت نفقتهم ولكل شخص آخر يشكل عضواً من أسرهم، من الأحكام المتعلقة بالهجرة ومن إجراءات تسجيل الأجانب،

هـ- الإعفاء من كل ضريبة على الرواتب وكل تعويضات أخرى ممنوحة من طرف المفوضية السامية للاجئين،

و- الإعفاء من كل ضريبة على أموالهم الواردة من المفوضية السامية للاجئين،

ز- الدراسة والتسليم السريع، دون مقابل، للتأشيرات والإذن والرخص، إذا كانت ضرورية، وحرية الحركة من أجل التنقل داخل البلد والدخول إليه والخروج منه في الحدود المطلوبة لتنفيذ برامج الحماية الدولية والمساعدة الإنسانية للمفوضية السامية للاجئين،

ح- الحق في الامتلاك والاحتفاظ داخل البلد المضيف بنقود أجنبية وحسابات بالعملية وممتلكات منقولة والحق، عند نهاية الخدمة مع المفوضية، في إخراج الأموال التي يمكن أن يبرروا امتلاكها المشروع من البلد المضيف،

ط- لهم وللزوج وأفراد أسرهم الذين يعيشون تحت نفقتهم وكل الأفراد الآخرين الذين يشكلون عضوا من أسرهم، نفس الحماية ونفس التسهيلات التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين في فترة الأزمة الدولية، عند الإرجاع إلى الوطن،

ي- الحق في الاستيراد، من أجل الاستعمال الشخصي، مع الإعفاء من حقوق الجمارك وكل رسوم أخرى، والإعفاء من كل منع وتقييد على الاستيراد :

- لأثاثهم وأمتعتهم الشخصية في إرسالية واحدة أو عدة إرساليات متفرقة ثم ما يمكن أن يكملوا به - عند الاقتضاء - بما في ذلك العربات ذات محرك، طبقا للتشريع الوطني المطبق على الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين في البلد و/أو على أعضاء المنظمات الدولية المقيمين،

- كميات معقولة من بعض المواد المخصصة لاستعمالهم أو استهلاكهم الشخصي وليست مخصصة، في أية حال من الأحوال، لتسطي كهدايا أو يعاد بيعها،

3- يتمتع موظفو المفوضية السامية للاجئين الذين هم مواطنو البلد المضيف أو الذين يقيمون فيه إقامة دائمة، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الاتفاقية العامة.

المادة الحادية عشر

الأعوان المستخدمون محليا والمؤداة أجورهم بالساعة

إن شروط تشغيل الأعوان المستخدمين محليا تحددها القرارات ذات الصلة والأنظمة والقوانين التي يخضع لها مستخدمو منظمة الأمم المتحدة.

المادة الثانية عشر

الخبراء في مهمة

يتمتع الخبراء (غير الموظفين المذكورين في المادة 10) عندما يقومون بمهام لفائدة المفوضية السامية للاجئين، خلال مدة هذه المهمة، بما فيها وقت السفر، بالامتيازات والحصانات الضرورية لممارسة مهامهم بكل استقلالية. ويتمتعون بصفة خاصة بالامتيازات والحصانات التالية :

- أ- الحصانة من التوقيف الشخصي أو الاعتقال وحجز أمتعتهم الشخصية؛
- ب- الحصانة القضائية فيما يخص الأعمال التي يقومون بها شخصيا خلال مهامهم (بما فيها الأقوال والكتابات). ويستمر منحهم هذه الحصانة حتى بعد أن ينتهي هؤلاء الأشخاص من القيام بمهام لحساب المفوضية السامية للاجئين؛
- ج- حرمة كل الأوراق والوثائق؛

- د- الحق في استعمال الرموز والتوصل بالوثائق والمراسلات عن طريق البريد
والحقائب الدبلوماسية المختومة فيما يتعلق باتصالاتهم مع المفوضية السامية للاجئين؛
ه- نفس التسهيلات الممنوحة لممثلي الحكومات الأجنبية خلال المهام الرسمية
المؤقتة فيما يخص القوانين النقدية أو الصرف؛
و- نفس الحصانات والتسهيلات الممنوحة للأعوان الدبلوماسيين فيما يتعلق بالأمته
الشخصية.

المادة الثالثة عشر

أشخاص يقومون بخدمات لحساب المفوضية السامية للاجئين

ما عدا إذا اتفق الطرفان على تسهيلات إضافية، فإن الأشخاص، غير مواطني البلد المضيف
والمشغلين في عين المكان، والذين يقومون بخدمات لحساب المفوضية السامية للاجئين،
يتمتعون :

- أ- بالتسهيلات من أجل دراسة طلباتهم والتسليم السريع، دون مقابل، للتأشيرات والإذن
والرخص الضرورية لأداء مهامهم على الوجه المطلوب؛
ب- تسهيلات الوصول للمستفيدين من أنشطة المفوضية السامية للاجئين وتسهيلات
الإرجاع إلى الوطن خلال أزمة دولية؛

المادة الرابعة عشر

رفع الحصانة

إن الحصانات والامتيازات ممنوحة لمستخدمي المفوضية السامية للاجئين، لصالح منظمة الأمم
المتحدة والمفوضية السامية للاجئين وليس لصالحهم الشخصي. ويمكن للأمين العام للأمم
المتحدة أن يرفع الحصانة الممنوحة لأي موظف في المفوضية أو خبير في مهمة، في أية
حالة، تمنع هذه الحصانة -في رأيه- إقرار العدالة. ويمكن أن ترفع هذه الحصانة دون إلحاق
ضرر بمصالح منظمة الأمم المتحدة والمفوضية السامية للاجئين.

المادة الخامسة عشر

تسوية النزاعات

كل نزاع بين المفوضية السامية للاجئين والحكومة يثيره هذا الاتفاق أو يكون له علاقة به ولا
يمكن تسويته وديا عن طريق المفاوضات أو أية طريقة أخرى للتسوية، يتم إخضاعه للتحكيم،
يطلب من أحد الطرفين. يعين كل طرف حكما ويسمي الحكمان المعينان حكما ثالثا يعين
رئيسا. وإذا لم يعين أحد الطرفين، خلال 30 يوما الموالية لطلب التحكيم، حكما، أو لم يتم
خلال 15 يوما التي تلي تعيين الحكمين، تعيين الحكم الثالث، فيمكن لأي من الطرفين أن يطلب
من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين حكما. يجب أن تحصل قرارات الحكام على أصوات
اثنين منهم. تحدد مسطرة التحكيم من طرف الحكام وتكون مصاريف التحكيم كما حددها
الحكام على نفقة الطرفين، حسب النسبة المحددة من قبل الحكام. ويكون القرار التحكيمي معللا
ويقبل من الطرفين كتسوية نهائية للنزاع.

المادة السادسة عشر
أحكام عامة

1. يخضع هذا الاتفاق للمصادقة ويدخل حيز التنفيذ عندما تتوصل المفوضية السامية للاجئين من الحكومة بإشعار بهذه المصادقة. وفي انتظار هذه المصادقة، يتفق الطرفان على إعطائه مفعولا مؤقتا.
 2. يتم تأويل هذا الاتفاق وفقا لموضوعه الأساسي الذي يسعى إلى تمكين المفوضية السامية للاجئين من القيام بصفة كاملة وفعالة بمهمتها الدولية تجاه اللاجئين ومتابعة أهدافها الإنسانية في البلد.
 3. ستكون القضايا التي لم يتم التطرق لها صراحة في هذا الاتفاق موضوع مشاورات بين الطرفين وتتم تسويتها باتفاق مشترك، ويدرس كل طرف بعناية وحسن نظر، كل اقتراح في هذا الاتجاه يقدمه الطرف الآخر تطبيقا لهذه الفقرة.
 4. يمكن إجراء مشاورات تسعى إلى تعديل هذا الاتفاق بطلب من الحكومة أو المفوضية السامية للاجئين. وتتم التعديلات باتفاق مكتوب.
 5. يتوقف سريان مفعول هذا الاتفاق في السنة أشهر الموالية لإشعار كتابي، من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بقراره إلغاء الاتفاق، ماعدا فيما يتعلق بالتوقف العادي لأنشطة المفوضية السامية للاجئين في البلد وتصفية كل ممتلكاتها به.
- وإثباتا لذلك، فإن الموقعين أدناه، الممثلين المخول لهما لذلك، من طرف المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من جهة، والحكومة من جهة أخرى، قد وقعا باسم الطرفين، هذا الاتفاق باللغتين العربية والفرنسية.

وللنصين العربي والفرنسي نفس الحجية.

حرر في جنيف بتاريخ 20 يوليو 2007

عن
حكومة المملكة المغربية



الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية
والتعاون
عمر هلال

عن
المفوضية السامية للأمم المتحدة
لشؤون اللاجئين



المفوض السامي للأمم المتحدة
لشؤون اللاجئين
انطونيو ماثويل دي أوليفيرا غوتيريس